وزارة التخطيط والمالية

الصرف والتجارة الخارجية

امر عدد 54 لسنة 1987 مؤرخ في 17 جانفي 1987 يتعلق بتنقيح الامر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 المتعلق بتطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والقانون عدد 83 لسنة 1986 المؤرخ في اول سبتمبر 1986 المتعلق بقانون المالية التنقيحي لسنة 1986.

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الاجنبية .

وعلى القانون عدد 83 لسنة 1986 المؤرخ في اول سبتمبر 1986 المتعلق بقانون المالية التنقيحي لسنة 1986 وبالخصوص فصوله 15 و 16 و 17 .

وعلى الامر عدد 608 المؤرخ في 27 جويلية 1977 المتعلق بضبط تطبيق شروط القانون عدد 18 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المشار اليه اعلاه .

وعلى رأي وزير التخطيط والمالية .

وعلى رأي محافظ البنك المركزي التونسي .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 ـ ينقح الفصل 25 من الامر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 المتعلق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الاجنبية كما يلي :

الفصل 25 ـ (جديد) : يجب على كل شخص طبيعي له مقر اقامته العادي بالبلاد التونسية وعلى كل شخص معنوي تونسي او اجنبي بالنسبة الى مؤسساته بالبلاد التونسية ان يحيل الى البنك المركزي التونسي حسب الشروط التي يضبطها كامل العملات التي لديه باي عنوان كان وبالاخلاص منها المتأتية من تصدير بضائع الى الخارج او المعاليم خدمات وقع اسداؤها بالخارج .

ولا يخص الالتزام بالحالة :

ـ مداخيل او محاصيل المكاسب بالخارج وكذلك المكاسب بالعملات بالخارج التي تم التصريح بها الى البنك المركزي التونسي طبقا للفصلين 16 و 18 من مجلة الصرف والتجارة الخارجية والفصل 16 من القانون عدد 83 لسنة 1986 المؤرخ في اول سبتمبر 1986 المتعلق بقانون المالية التنقيحي لسنة 1986 .

ـ المكاسب التي تم ايداعها بحسابات اجنبية بالعملات او بالدينار القابل للتحويل .

ينظم وزير التخطيط والمالية بعد استشارة محافظ البنك المركزي التونسي تراتيب فتح وسير حسابات خاصة باسم اشخاص مقيمين بالنسبة الى مكاسبهم المكونة بصفة قانونية بالخارج والتي لا تستوجب احالتها الى البنك المركزي التونسي .

الفصل 2 ـ وزير التخطيط والمالية ومحافظ البنك المركزي التونسي مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر .

تونس في 13 جانفي 1987

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الأول
رشيد صفر